

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية إليها وهي مستحبة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر . القول في أركان الإعارة وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة .

وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب فخرج بالقيد الأول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجش الصغير فالذي يظهر فيه أن العارية إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمان يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا ولم أر من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما لو كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهي ولا بد أن تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للترين إذ منفعته بهما أو الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة فلما تقصد ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج نعم إن صرح بالترين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت وينبغي مجيء هذا الاستثناء في المطعوم الآتي .

وخرج بالقيد الثالث ما لو كانت منفعته في إذهاب عينه فلا يعار المطعوم ونحوه فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الإعارة .

فإن اجتمعت هذه الشروط في المعار (جازت إعارته إذا كانت منافعه أثارا) بالقصر أي باقية كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الأعيان فلو أعاره شاة للبنها أو شجرة لثمرها أو نحو ذلك لم يصح ولو أعاره شاة أو دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح ولا يضمن أخذها الدر والنسل لأنه أخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة .

(وتجاوز) إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك . وفي معنى المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها .

ويلحق بالجارية الأمرد الجميل كما قاله الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور . قال الإسنوي وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة واستعارة وإعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الإذلال .